

Distr.: Limited
23 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ديانا ميني لي (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة و١١ و١٣ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٣، المعقودة في ٥ و١٣ و١٨ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و١ و١٦ و٢٨ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ و٥ و٧ و٩ و١٣ و١٥ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع^(١).

(١) A/C.5/71/SR.3 و A/C.5/71/SR.5 و A/C.5/71/SR.6 و A/C.5/71/SR.7 و A/C.5/71/SR.11 و A/C.5/71/SR.13 و A/C.5/71/SR.14 و A/C.5/71/SR.15 و A/C.5/71/SR.16 و A/C.5/71/SR.17 و A/C.5/71/SR.18 و A/C.5/71/SR.19 و A/C.5/71/SR.20 و A/C.5/71/SR.22 و A/C.5/71/SR.23.



- ٣ - ويتضمن الفرع الثاني أدناه موجزاً للتوصيات التي أعدتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقّحة التي قدمها الأمين العام وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية، سواء بناء على توصية من لجائها الرئيسية أو في ما يتعلق بالبنود التي نظرت فيها في جلسة عامة.
- ٤ - ويتضمن الفرع الثالث موجزاً للمواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦، التي نظرت فيها اللجنة الخامسة والتي أفضت إلى اعتماد قرارات محددة توصي الجمعية العامة باتخاذها.
- ٥ - ويتضمن الفرع الرابع توصيات اللجنة الخامسة.

ثانياً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ٦ - وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم على اعتمادات للميزانية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ قدرها ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار وعلى تقديرات للإيرادات بمبلغ ٨٠٠ ٣٤٧ ٥٣١ دولار. ووافقت الجمعية العامة بموجب قراراتها ٢٤٨/٧٠ بء و جيم على اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٩٢٥ ٦ دولار وعلى تقديرات إيرادات إضافية بمبلغ ٩٠٠ ٥٣٧ دولار.
- ٧ - وقد نجحت عن التوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقّحة التي قدمها الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البنود التي نظرت فيها اللجان الرئيسية الأخرى أو في ما يتعلق بالبنود التي نظرت فيها في جلسة عامة، زيادة صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليه قدرها ٥٠٠ ٤٤٢ ٢٠٥ دولار وزيادة صافية في تقديرات الإيرادات الموافق عليها قدرها ٨٠٠ ٨٢٤ ٦ دولار.
- ٨ - ويبيّن الجدول أدناه التقديرات المنقّحة للنفقات والإيرادات، موزعة بحسب أبواب الإنفاق والإيرادات.

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ أُلّف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم (الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			الميزانية العادية
-	-	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
-	٣٢٨ ٠٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	٣٢٦ ٣٠٠	-	(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/71/668 و A/C.5/71/14)
-	(٢ ٥٩٣ ٩٠٠)	-	(ج) ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/544)
-	١ ٤٣٢ ٨٠٠	-	(د) نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)
-	٣٤ ٣٠٠	-	(هـ) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
المجموع			
١١٦ ٩٥٥ ٥٠٠	(٤٧٢ ٥٠٠)	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠	
-	-	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠	٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-	٧ ٥٩١ ٢٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	-	-	(ب) التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين" (A/71/345) و (A/71/597)
-	٣١٩ ٠٠٠	-	(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1 و A/71/633)
-	٢ ٤٨١ ٣٠٠	-	(د) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623 و A/71/688)
-	٢٨٩ ٠٠٠	-	(هـ) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/C.5/71/13) و (A/71/662)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			(بدولارات الولايات المتحدة)			الباب
					(و) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (A/71/661 و A/C.5/71/12)	
-	٦٩٢ ٦٠٠	-				
					(ز) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الخطة الحضرية الجديدة (A/71/687 و A/C.5/71/15)	
-	٢٥٤ ٣٠٠	-				
					(ح) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)	
-	٩٦٣ ١٠٠	-				
					(ط) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/71/686 و A/C.5/71/16)	
-	٩٧ ٩٠٠	-				
					(ي) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	
-	١٣٠ ٧٠٠	-				
	٦٣٠ ٩٤١ ٣٠٠		١٢٨ ٨١٩ ١٠٠	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠	المجموع	
-	-	-		١ ٢٤٠ ٣٩٨ ٠٠٠	٣ - الشؤون السياسية	
					(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	
-	١ ٢٢٩ ٧٠٠	-				
					(ب) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/71/365 و Add.1-6 و Add.7 و Corr.1 و A/71/595 و Add.1-7)	
-	١٠١ ٨٣١ ٥٠٠	-				
	١ ٣٤٣ ٤٥٩ ٢٠٠		١٠٣ ٠٦١ ٢٠٠	١ ٢٤٠ ٣٩٨ ٠٠٠	المجموع	
-	-	-		٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠	٤ - نزع السلاح	
					تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	
-	(٨١ ٨٠٠)	-				
	٢٤ ٨٦٨ ٩٠٠		(٨١ ٨٠٠)	٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠	المجموع	
-	-	-		١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠	٥ - عمليات حفظ السلام	
					تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	
-	٢٤ ٤٠٠	-				
	١٠٩ ٦٤٨ ٤٠٠		٢٤ ٤٠٠	١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠	المجموع	
-	-	-		٧ ١٦٢ ٣٠٠	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	
					تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	
-	٦٠ ٣٠٠	-				
	٧ ٢٢٢ ٦٠٠		٦٠ ٣٠٠	٧ ١٦٢ ٣٠٠	المجموع	

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ أُلْف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم		
الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح		
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الباب		
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠	-
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(٢٨٧ ٠٠٠)
(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية (A/71/560 و A/71/635)	-	١٢٠ ٠٠٠
(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	٦ ٠٠٠
المجموع	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠	(١٦١ ٠٠٠)
٨ - الشؤون القانونية	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠	-
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	١٢ ١٤٨ ٧٠٠
(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/71/686 و A/C.5/71/16)	-	٥٤٧ ٤٠٠
(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	(٢ ٤٠٠)
المجموع	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠	١٢ ٦٩٣ ٧٠٠
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٧١٧ ٨٠٠	-
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(١ ٦٥٣ ٩٠٠)
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1 و A/71/633)	-	٥٩٧ ٠٠٠
(ج) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)	-	٥ ٤٥٥ ٥٠٠
(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	(٤٧ ٨٠٠)
المجموع	١٥٧ ٧١٧ ٨٠٠	٤ ٣٥٠ ٨٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٩١٢ ٥٠٠	-
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(١٤٩ ٥٠٠)
المجموع	١٠ ٩١٢ ٥٠٠	(١٤٩ ٥٠٠)
المجموع	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠	(١٦١ ٠٠٠)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ أُلّف إلى حميم و ٢٤٨/٧٠ باء وحميم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
-	-	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
-	(١٩٢ ٥٠٠)	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
١٦ ٦٠٥ ٨٠٠	(١٩٢ ٥٠٠)	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠	المجموع
-	-	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠	١٢ - التجارة والتنمية
-	٢ ٧٢٥ ٨٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	٥١٢ ٧٠٠	-	(ب) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)
-	٢٤ ٣٠٠	-	(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٣٨ ٤٢٢ ٢٠٠	٣ ٢٦٢ ٨٠٠	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠	المجموع
-	-	٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠	١٣ - مركز التجارة الدولية
-	١ ٣٩٤ ٥٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
٣٧ ٠٩١ ٨٠٠	١ ٣٩٤ ٥٠٠	٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠	المجموع
-	-	٣٥ ٣٣١ ٤٠٠	١٤ - البيئة
-	١ ٧٦٥ ٩٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
٣٧ ٠٩٧ ٣٠٠	١ ٧٦٥ ٩٠٠	٣٥ ٣٣١ ٤٠٠	المجموع
-	-	٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠	١٥ - المستوطنات البشرية
-	٧٧٠ ٦٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	٥٠٠ ٣٠٠	-	(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الخطة الحضرية الجديدة (A/71/687 و A/C.5/71/15)
-	(٣ ٣٠٠)	-	(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٢٢ ٠٧٤ ٤٠٠	١ ٢٦٧ ٦٠٠	٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠	المجموع
-	-	٣٦ ٩١٧ ٦٠٠	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم (الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح		
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الباب		
٢٧٢ ٦٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
٣٧ ١٩٠ ٢٠٠	٢٧٢ ٦٠٠	المجموع
-	-	١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
-	(١٦٦ ٧٠٠)	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
١٥ ٠٨٩ ٧٠٠	(١٦٦ ٧٠٠)	المجموع
-	-	١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
-	(٤٢٠ ٨٠٠)	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	٩٥ ٧٠٠	(ب) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)
-	٢٦ ٨٠٠	(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٥٣ ٣٥٢ ٠٠٠	(٢٩٨ ٣٠٠)	المجموع
-	-	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
-	(٤٥٢ ٦٠٠)	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	٥٠٥ ٦٠٠	(ب) الاقتراح المتعلق بمشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/71/333 و Corr.1 و A/71/570)
-	٤٨٨ ٦٠٠	(ج) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1 و A/71/633)
-	١٤٨ ٠٠٠	(د) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)
-	٤ ٤٠٠	(هـ) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
٩٥ ٣٤٠ ٢٠٠	٦٩٤ ٠٠٠	المجموع
-	-	٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
-	١ ٠٦٧ ٦٠٠	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)

المبلغ المعتمد في القرارات
٢٤٩/٧٠ أُلّف إلى حليم
و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم
الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

المجموع	١٠٦٧٥٠٠	١٠٦٧٦٠٠	٦٤ ٨٧٠ ٩٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	-	-	١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	١ ٢٤٧ ٣٠٠	-
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1 و A/71/633)	-	١٣٠ ٠٠٠	-
(ج) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)	-	١٩٥ ٢٠٠	-
(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	١٠ ٥٠٠	-
المجموع	١٠٦ ٨٨٢ ٧٠٠	١ ٥٨٣ ٠٠٠	١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	-	-	٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(١ ١٨٣ ٣٠٠)	-
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1 و A/71/633)	-	١ ٨٩٣ ٦٠٠	-
(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	(٤٣ ٤٠٠)	-
المجموع	٧٠ ٠٣٦ ٣٠٠	٦٦٦ ٩٠٠	٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	-	-	٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(٢٨٢ ٣٠٠)	-
(ب) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)	-	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	-
(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	(٤٩ ١٠٠)	-
المجموع	٥٩ ٤٣٢ ٠٠٠	٤ ٦٦٨ ٦٠٠	٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠
٢٤ - حقوق الإنسان	-	-	١٩١ ٥٧٤ ٩٠٠
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	٧ ٧٦١ ٣٠٠	-

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح		
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الباب		
١٢ ٢٥٩ ٥٠٠	-	(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623 و A/71/688)
٤٣٨ ٦٠٠	-	(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
-	-	المجموع
٨٢ ٢٠٤ ٩٠٠	-	٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
-	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
٣ ١٥٧ ٧٠٠	-	
٨٥ ٣٦٢ ٦٠٠	٣ ١٥٧ ٧٠٠	المجموع
-	-	٢٦ - اللاجئين الفلسطينيين
٥٥ ٥٩٢ ٩٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	(٤٥٥ ٦٠٠)	
٥٥ ١٣٧ ٣٠٠	(٤٥٥ ٦٠٠)	المجموع
-	-	٢٧ - المساعدة الإنسانية
٣٤ ٧٢٥ ٩٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	١٩١ ٠٠٠	
٣٤ ٩١٦ ٩٠٠	١٩١ ٠٠٠	المجموع
-	-	٢٨ - الإعلام
١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	(٤٦٩ ١٠٠)	
٨ ٤٠٠	-	(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623 و A/71/688)
٥٠٠	-	(ج) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٨٧ ٥٦١ ٧٠٠	(٤٦٠ ٢٠٠)	المجموع
-	-	٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٢٢ ٦٧٧ ٠٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	(١٧٦ ٢٠٠)	

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ أُلّف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم (الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
-	-	-	(ب) التقرير المرحلي الثامن عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/390 و A/71/180 و A/71/628)
-	٢١٠ ١٠٠	-	(ج) نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/417 و A/71/666)
-	-	-	(د) نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقدير المتّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)
٢٢ ٧١٠ ٩٠٠	٣٣ ٩٠٠	٢٢ ٦٧٧ ٠٠٠	المجموع
-	-	٣٥ ٠٤٣ ٥٠٠	٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
-	(٣٣٧ ٤٠٠)	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/576 و A/71/680)
٣٤ ٧٠٦ ١٠٠	(٣٣٧ ٤٠٠)	٣٥ ٠٤٣ ٥٠٠	المجموع
-	-	٧٠ ٨٠٠ ١٠٠	٢٩ حليم - مكتب إدارة الموارد البشرية
-	(٥١١ ٨٠٠)	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/576 و A/71/680)
-	-	-	(ب) نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقدير المتّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)
٧٠ ٢٨٨ ٣٠٠	(٥١١ ٨٠٠)	٧٠ ٨٠٠ ١٠٠	المجموع
-	-	١٦٦ ٥٨٥ ٣٠٠	٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
-	(٨٠٦ ٧٠٠)	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/576 و A/71/680)
-	١٥ ٩٠٠	-	(ب) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الخطة الحضرية الجديدة (A/71/687 و A/C.5/71/15)
-	٦٠٤ ٤٠٠	-	(ج) دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)
-	١٠٢ ٨٠٠	-	(د) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/71/686 و A/C.5/71/16)
-	٣١ ٨٠٠	-	(هـ) نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقدير المتّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ أُلّف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح		
(بدولارات الولايات المتحدة)		
الباب		
(و) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	(٤ ١٠٠_)
المجموع	١٦٦ ٥٨٥ ٣٠٠	(٥٥ ٩٠٠)
٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٨ ٤٦١ ٨٠٠	-
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(٦٩٠ ٨٠٠)
المجموع	٩٨ ٤٦١ ٨٠٠	(٦٩٠ ٨٠٠)
٢٩ واو - الإدارة، جنيف	١٣٤ ٦٥٨ ٧٠٠	-
(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	٤ ٦٨١ ٩٠٠
(ب) التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623) و (A/71/688)	-	٣٥ ٣٠٠
(ج) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/C.5/71/13) و (A/71/662)	-	-
(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	٢ ٠٠٠
المجموع	١٣٤ ٦٥٨ ٧٠٠	٤ ٧١٩ ٢٠٠
٢٩ زاي - الإدارة، فيينا	٣٣ ٢٠٤ ٢٠٠	-
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	٦٠٠ ٨٢٦
المجموع	٣٣ ٢٠٤ ٢٠٠	٨٢٦ ٦٠٠
٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي	٢٨ ١٥٧ ٣٠٠	-
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	١ ٢٤٨ ٤٠٠
المجموع	٢٨ ١٥٧ ٣٠٠	١ ٢٤٨ ٤٠٠
٣٠ - الرقابة الداخلية	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠	-
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)	-	(٦٥ ٤٠٠)
المجموع	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠	(٦٥ ٤٠٠)

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ أُلّف إلى حليم و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم (الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
-	-	١١ ٤٤٨ ٢٠٠	٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
-	٥٥ ٤٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
١١ ٥٠٣ ٦٠٠	٥٥ ٤٠٠	١١ ٤٤٨ ٢٠٠	المجموع
-	-	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠	٣٢ - المصروفات الخاصة
١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠	-	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠	المجموع
-	-	٩٧ ٠٩١ ١٠٠	٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
-	٩١٥ ٢٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
-	٣٧١ ٨٠٠	-	(ب) الاقتراح المتعلق بمشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/71/333 و Corr.1 و A/71/570)
-	١٠ ٩٣١ ٨٠٠	-	(ج) التقرير المرحلي السنوي الثالث عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/71/403 و Corr.1 و A/71/622)
-	٤٧٠ ٢٠٠	-	(د) التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/70/708 و A/70/7/Add.45)
-	(٤ ٢٠٠)	-	(هـ) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
١٠ ٩ ٧٧٥ ٩٠٠	١٢ ٦٨٤ ٨٠٠	٩٧ ٠٩١ ١٠٠	المجموع
-	-	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠	٣٤ - السلامة والأمن
-	٣ ٩٨٨ ٠٠٠	-	تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)
٢٣٨ ٢٨٣ ٤٠٠	٣ ٩٨٨ ٠٠٠	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠	المجموع
-	-	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	٣٥ - حساب التنمية
-	-	-	دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)
٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	-	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	المجموع
-	-	٤٨٢ ٤١٦ ٨٠٠	٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
-	٦ ٨٨٧ ٠٠٠	-	(أ) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ (A/71/576 و A/71/680)

المبلغ المعتمد في القرارات
٢٤٩/٧٠ ألف إلى حليم
و ٢٤٨/٧٠ باء وحليم الزيادة/(النقصان) الاعتماد المنقح

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

(ب)	التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/71/365 و Add.1-6 و Add.7 و Corr.1 و A/71/595 و Add.1-7)	-	٤ ٦٩٤ ٥٠٠	-
(ج)	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1 و A/71/633)	-	٥٧ ١٠٠	-
(د)	التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623 و A/71/688)	-	١٤٧ ٦٠٠	-
(هـ)	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/71/668 و A/C.5/71/14)	-	٢٩ ٤٠٠	-
(و)	دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534 و A/71/632)	-	٥٠٠ ٧٠٠	-
(ز)	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: المحيطات وقانون البحار (A/71/686 و A/C.5/71/16)	-	١٨ ٥٠٠	-
(ح)	التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة (A/70/708 و A/70/7/Add.45)	-	٦٣ ٠٠٠	-
(ط)	نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163)	-	١٠٦ ١٠٠	-
(ي)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	-	٢٠ ٦٠٠	-
			٤٩٥ ١٣٩ ٣٠٠	١٢ ٥٢٤ ٥٠٠
			٥ ٦١٤ ١٦٢ ٠٠٠	٢٠٥ ٤٤٢ ٥٠٠
			٤٨٢ ٦١٤ ٨٠٠	٥٤٠ ٨٧١٩ ٥٠٠
			المجموع	
			المجموع الكلي، تقديرات النفقات	

٩ - وفي الجلسة ٢٣ المستأنفة المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي ستوصى الجمعية العامة بأن توافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وكذلك تمويل اعتمادات عام ٢٠١٧. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية في هذا الصدد:

- (أ) أقرت الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثاني، ألف)؛
- (ب) أقرت تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثاني، باء)؛
- (ج) اعتمدت مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧ (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الثاني، جيم).

ثالثاً - النظر في المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عرضت رئيسة اللجنة مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#)، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧". ويرد بيان لنظر اللجنة في الأجزاء الأول إلى العشرين من مشروع القرار في الفقرات التالية تحت عنوان كل جزء من تلك الأجزاء.

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الخامسة المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/71/226)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/542).

١٢ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الأول من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#)، المعنون "المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل إيطاليا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الأول من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الأول) بدون تصويت.

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/71/338)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/550).

١٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الثاني من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أنغولا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثاني من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الثاني) بدون تصويت.

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (A/71/386 و Corr.1 و Corr.2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/613).

١٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الثالث من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل بنغلاديش. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الثالث) بدون تصويت.

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها (A/71/333 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/570).

١٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الرابع من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير

مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها“، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هايتي. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الرابع من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الرابع) بدون تصويت.

التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا (A/71/370) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/571).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون ”التقدم المحرز في تشييد مرافق مكتبية جديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا“، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هايتي. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الخامس) بدون تصويت.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقارير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضائهما، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/71/201)، وعن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/68/188)، وعن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/66/617)، والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726)، وتقارير اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع (A/71/552 و A/68/515 و Corr.1 و A/66/709).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء السادس من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل اليابان. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السادس من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء السادس) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين"

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٣ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين" (A/71/345) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/597).

٢٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء السابع من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السابع من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء السابع) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية

٢٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية (A/71/560) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/635).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الثامن من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "التقديرات المنقّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثامن من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الثامن) بدون تصويت.

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الرابعة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقّحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/436).

٢٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل جمهورية كوريا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء التاسع من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء التاسع) بدون تصويت.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦

٢٩ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء العاشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل السويد. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء العاشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء العاشر) بدون تصويت.

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/576) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/680).

٣١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الحادي عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النمسا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الحادي عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الحادي عشر) بدون تصويت.

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (A/71/534) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/632).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الثاني عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثاني عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الثاني عشر) بدون تصويت.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦

٣٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن

القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦ (A/71/401) و (Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/633).

٣٥ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الثالث عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثالث عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥)، مشروع القرار الأول، الجزء الثالث عشر) بدون تصويت.

مشروع التخطيط المركزي للموارد: أوموجا

٣٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٧ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/390)، ومذكرة الأمين العام عن التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/71/180)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/628).

٣٧ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الرابع عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19، المعنون "مشروع التخطيط المركزي للموارد: أوموجا"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل باراغواي. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الرابع عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥)، مشروع القرار الأول، الجزء الرابع عشر) بدون تصويت.

التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة الناجمة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/688).

٣٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الخامس عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#)، المعنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الهند.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، شفويًا إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في منطوق الجزء الخامس عشر، وذلك على النحو التالي:

"تقرر عدم الموافقة على أي موارد إضافية ناجمة عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٢/٣٢".

٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، طلب ممثل الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك) إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل بوركينا فاسو. وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو كل من النرويج والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا (أيضاً باسم ليختنشتاين) والكاميرون^(٢).

٤٢ - وفي الجلسة ٢٣ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الخامس عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٦٥ صوتاً مقابل ٨٢ صوتاً، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا،

(٢) [A/C.5/71/SR.23](#).

وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانغافورة، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وليبيريا، وميانمار، والهند، وهندوراس

٤٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان بعد التصويت ممثل بوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٤٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل إسرائيل شفويًا إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في منطوق الجزء الخامس عشر، وذلك على النحو التالي:

”تقرر عدم الموافقة على أي موارد ناجمة عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٦/٣١“.

٤٥ - وفي الجلسة ٢٣ أيضاً، أدلى ممثل تايلند، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان وطلب إجراء تصويت مسجّل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل إسرائيل. وأدلى ببيان قبل التصويت ممثلو كل من كوبا والسودان (باسم مجموعة الدول العربية) وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا (أيضاً باسم ليختنشتاين) والنرويج^(٢).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الخامس عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) بتصويت مسجل بأغلبية ٦ أصوات مقابل ١٥١ صوتاً، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أستراليا، وإسرائيل، وبالاو، وغواتيمالا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تازانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين،

وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المتنعون:

جمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وغانا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهندوراس

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الخامس عشر).

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

٤٨ - في الجزء الأول من الدورة السبعين المستأنفة، نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة ([A/70/708](#))، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/70/7/Add.45](#)).

٤٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء السادس عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#)، المعنون "التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل هايتي. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السادس عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء السادس عشر) بدون تصويت.

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

٥٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على

الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/71/417)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/666).

٥١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19 المعنون "نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سنغافورة. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء السابع عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء السابع عشر) بدون تصويت.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٥٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/71/403 و Corr.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/622).

٥٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/71/L.19 المعنون "الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل سري لانكا. وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الثامن عشر من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء الثامن عشر) بدون تصويت.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٥٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٧ و ٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/71/365 و Add.1-6 و Add.7 و Corr.1)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/595 و Add.1-7).

٥٥ - ويبين الجدول أدناه المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٧ في ما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة.

موجز الاحتياجات حسب البعثة السياسية الخاصة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٧	المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٧	
		أولاً - المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام
(١٢,٢)	-	١ - المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار
٢ ٩٤٧,٠	٢ ٨١٠,٥	٢ - المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص
٢ ١٩١,٣	٢ ٢٠١,٠	٣ - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
٥٣٣,٧	٥٤٥,٣	٤ - المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
٢٨٤,٢	٤٨٩,٢	٥ - المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
١ ٩٧٦,٠	١ ٩٧٦,٠	٦ - ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
١٩ ١٢٨,٠	١٦ ٣٥١,٨	٧ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية
١ ٤٢٤,٨	١ ٣٨٧,٣	٨ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان
٤ ٣١٣,٩	٤ ٣٣٢,٥	٩ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
١٤ ٤٢٩,٨	١٣ ٢٤٣,٥	١٠ - مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
٧ ٥٤٨,٧	٧ ٧٦٣,٧	١١ - مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي
٥٤ ٧٦٥,٢	٥١ ١٠٠,٨	المجموع الفرعي، أولاً
		ثانياً - المجموعة المواضيعية الثانية: أفرقة رصد الجزاءات بشقي أنواعها
٢ ٢١٢,١	٢ ٢٤٧,٢	١٢ - فريق الرصد المعني بالصومال
١ ١٩٩,١	١ ٢٣١,٣	١٣ - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٨٨٨,٠	١ ١٠١,٦	١٤ - فريق الخبراء المعني بالسودان
٢ ٤٣٩,٢	٢ ٥٢٤,٤	١٥ - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشمالية الشعبية الديمقراطية
١ ٢٣٩,٠	١ ٣٢٧,٤	١٦ - فريق الخبراء المعني بليبيا
١ ١٤٧,٠	١ ١٧٢,٠	١٧ - فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
٢ ٦٣٩,٥	٢ ٦٨٥,٤	١٨ - فريق الخبراء المعني باليمن
١ ٠٨٩,٢	١ ٣١٩,٣	١٩ - فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
٦ ٠٦٨,٢	٦ ٤٥٤,٠	٢٠ - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
١ ٣٣٥,٠	١ ٥٩١,٠	٢١ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)
٢ ٨٦٠,٧	٢ ٨٧٥,٧	٢٢ - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٩ ٦٩٨,٧	٩ ٥١٣,٤	٢٣ - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٣٢ ٨١٥,٧	٣٤ ٠٤٢,٧	المجموع الفرعي، ثانياً

صافي الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠١٧	المبلغ المعتمد لعام ٢٠١٧	
		ثالثاً - المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب السياسية ومكاتب دعم بناء السلام والمكاتب متكاملة
١٣٠٠٨,٤	١٣٢٨٣,٣	٢٤ - مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
١٦٣٣٠,٧	١٨٠٣٣,٣	٢٥ - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
٩٣٣٨٨,٧	٩٤١٦٤,٣	٢٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
٢٩٦٥,٤	٣٠٧٥,١	٢٧ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى
٤١٧٧,٨	٤٣٨٥,١	٢٨ - الدعم المقدم من الأمم المتحدة للجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
٨١٧٢,١	٨٢١٧,٥	٢٩ - مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
٦٥٩٨,٢	٦٦٨٦,٩	٣٠ - مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
٦٠٠١٧,٨	٦١١٤٦,٤	٣١ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
٧٨٢٩٠,٦	٦٣٦٦٣,٤	٣٢ - بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا
٢٨٢٩٤٩,٧	٢٧٢٦٥٥,٣	المجموع الفرعي، ثالثاً
		رابعاً - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
١٦٤١٨٣,٣	١٦٤١٨٣,٣	٣٣ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
١١٦٤٢٤,٣	١١٧٥٤٥,٢	٣٤ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٢٨٠٦٠٧,٦	٢٨١٧٢٨,٥	المجموع الفرعي، رابعاً
		البعثات السياسية الخاصة التي توقفت في عام ٢٠١٧
(٧٢١,١)	-	فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار
(٧٦,٤)	-	فريق الخبراء المعني بليبيا
-	-	فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية
(٧٢٥,٥)	-	آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة
(١٥٢٣,٠)	-	مجموع البعثات السياسية الخاصة التي توقفت
٦٤٩٦١٥,٢	٦٣٩٥٢٧,٣	المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
٧٤١,٤	-	الاعتماد المرصود لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا (الفقرة ٦ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٧٠)
(٥٤٨٥٢٥,١)	-	ناقصاً: الخصم من الرصيد غير الموزع في اعتمادات البعثات السياسية الخاصة (الفقرة ٦٧ من منطوق الجزء التاسع عشر من مشروع القرار (A/C.5/71/L.19))
١٠١٨٣١,٥	-	صافي الاعتماد الإضافي (الفقرة ٦٨ من منطوق الجزء التاسع عشر من مشروع القرار (A/C.5/71/L.19))
٤٦٩٤,٥	-	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (الفقرة ٦٩ من منطوق الجزء التاسع عشر من مشروع القرار (A/C.5/71/L.19))
١٠٦٥٢٦,٠	-	الاعتماد الإضافي (بما فيه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

٥٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء التاسع عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#)، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسعفي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن"، على إثر مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل كوبا شفويًا إدخال تعديل على مشروع القرار بإدراج فقرتين جديدتين في ديباجة الجزء التاسع عشر وفقرتين جديدتين في منطوقه، وذلك على النحو التالي:

"إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم مسؤولية الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

"وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

"تقرر حذف السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالممثل الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ([A/71/365/Add.1](#))؛

"تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره ([A/71/365/Add.1](#))".

٥٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثل سلوفاكيا، باسم الاتحاد الأوروبي، إجراء تصويت مسجّل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا. وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو كل من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا والجمهورية العربية السورية^(١).

٥٩ - وفي الجلسة ٢٣ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل المقترح للجزء التاسع عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/19](#) بتصويت مسجّل بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً، وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبييلاروس،

والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، والسودان، وطاجيكستان، وغينيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ومصر، وموريشيوس، وناميبيا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجزيل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسورينام، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وقطر، والكامبيرون، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء التاسع عشر من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) ككل بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء التاسع عشر).

٦١ - وأدلى ممثل كل من إسرائيل والاتحاد الروسي ببيان بعد اعتماد الجزء التاسع عشر من مشروع القرار^(٢).

صندوق الطوارئ

٦٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة ([A/C.5/71/17](#)) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع ([A/71/691](#)).

٦٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة في الجزء العشرين من مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#)، المعنون "صندوق الطوارئ". وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء العشرين من مشروع القرار (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول، الجزء العشرين) بدون تصويت.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/71/L.19](#) ككل بدون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار الأول).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٦٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

أولاً

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء الثاني - باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ بقاء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

(١) A/71/226.

(٢) A/71/542.

ثانيا

تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بقاء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

ثالثا

طلب إعانة لحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥

(٣) A/71/338.

(٤) A/71/550.

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية^(٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٦)،

- ١ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛**
- ٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦)؛**
- ٣ - **تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛**
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛**
- ٥ - **تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بوصف ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام، يتضمن معلومات مستكملة عن التمويل المستدام للمحكمة في المستقبل؛**
- ٦ - **تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى محكمة سيراليون الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين، وتقديم تقرير خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين**

(٥) A/71/386 و Corr.1.

(٦) A/71/613.

عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

رابعا

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاقتراح المتعلق بمشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها^(٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ - ترحب بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل التواصل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيات والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد، حسب الاقتضاء؛

(٧) A/71/333 و Corr.1.

(٨) A/71/570.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت سابقاً، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام الاستفادة من نتائج الاستعراض الشامل في جميع مراحل المشروع لتسهيل دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ومشاركتهم في الاجتماعات والأنشطة الأخرى، بهدف إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، مع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)؛

٨ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة بشأن إيرادات الإيجار في المستقبل في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - **تؤكد** أهمية مواصلة إدماج استراتيجيات الاستخدام الأمثل للأماكن في تخطيط المشروع وتشجع، في هذا الصدد، الأمين العام على مواصلة البحث عن فرص لزيادة أوجه الكفاءة في استخدام الأماكن من خلال تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل بطريقة فعالة من حيث التكلفة، بالتنسيق الوثيق مع مكتب خدمات الدعم المركزية، مع أخذ الاحتياجات المحلية في الاعتبار؛

١٠ - **تؤكد أيضاً** أهمية إدراج الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشاريع وتنفيذها، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المرافق، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١١ - **تؤكد كذلك** استمرار أهمية التفاعل والتنسيق الوثيقين بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك، بما في ذلك مكتب خدمات الدعم المركزية، لضمان توجيه المشروع والإشراف عليه وإدارته بالشكل المناسب، وتوفير تسلسل قيادي واضح؛

١٢ - **تؤكد** أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لكفالة تحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتوفير الرقابة على المشروع، وأن يدرج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٥ - **تشدد أيضا** على أن الغرض من مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد هو توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشروع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحله، وتطلب أن يكون الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشروع لأغراض العرض فقط؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أنه يجوز ترحيل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وأنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في ظل الامتثال التام لجميع قواعد ولوائح المنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٨ - **توافق** على الخيار "جيم" لمشروع التعديل التقويمي للمباني لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها، وعلى نطاقه وجدوله وخطة التنفيذ المقترحة له وتكلفته التقديرية القصوى البالغة ٤٠.٠١٩.٠٠٠ دولار؛

١٩ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقديرات مستكملة للتكلفة في تقريره المقبل؛

٢٠ - **توافق** على إنشاء ست وظائف مؤقتة (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و واحدة من الرتبة المحلية في بانكوك؛ ووظيفة من الرتبة ف-٤ في المقر) تتصل بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع والموظفين المتفرغين لدعم المشروع، وذلك في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يجري تقاسم تكاليف وظيفة الرتبة ف-٤ التي سيتم إنشاؤها في المقر بالتساوي مع مشروع قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢١ - توافق أيضا على تخصيص مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٧٧ دولار يشمل مبلغاً قدره ٦٠٠ ٥٠٥ دولار في إطار الباب ١٩، ومبلغاً قدره ٨٠٠ ٣٧١ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يحمّل على صندوق الطوارئ؛

٢٢ - توافق كذلك على إنشاء حساب تشييد جارٍ متعدد السنوات لتغطية نفقات المشروع من عام ٢٠١٧ وإلى حين إنجازه؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأسعار صرف العملات، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ المشروع يبين فيه، من جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

خامسا

التقدم الحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٤، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١١)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١)؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على التقدم المحرز في مشاريع التشييد؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يأخذ تجديد قاعة أفريقيا في الاعتبار الحفاظ على سلامتها التاريخية والمعمارية وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الحكومة المضيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنفيذ المشروع؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية إدراج الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المرافق، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتحيط علما بدراسة الجدوى المنقحة لمركز الزوار، وفي هذا الصدد، تشجع الأمين العام على أن يواصل صقل الافتراضات الأساسية وعملية حساب عدد الزوار المتوقع لقاعة أفريقيا، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى الاضطلاع بأنشطة التوعية، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

(١٠) A/71/370.

(١١) A/71/571.

- ٩ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، معلومات مستكملة عن التكاليف والفوائد المتوقعة، وعن الإيرادات التي يولدها مركز الزوار؛
- ١٠ - تلاحظ التأخيرات الناجمة عن عدة عوامل منها التفاوض على العقود، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتدارك الوقت الضائع دون الإخلال بجودة المشروع ونطاقه وجدوله الزمني؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للحد من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- ١٢ - تشير إلى الفقرة ١١ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتلاحظ التأخر في استقدام فريق إدارة المشروع، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام تسريع وإتمام الاستقدام لجميع الوظائف المتبقية، على سبيل الأولوية وفي ظل الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في المنظمة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٣ - تؤكد أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لتحقيق أهدافه في حدود الميزانية؛
- ١٤ - تشدد على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ١٥ - تشير إلى الفقرة ١٧ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى إنشاء لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري، من أجل تعزيز حوكمة مشروع تجديد قاعة أفريقيا المقترح، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ١٦ - تشدد على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على مشاريع التشييد في اللجنة، ولا سيما تجديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛
- ١٧ - تشدد أيضا على أن الغرض من مخصصات الطوارئ المعتمدة لمشاريع التشييد هو توفير الضمانات اللازمة ضد تجاوزات التكاليف غير المتوقعة أثناء تنفيذ المشاريع، وتؤكد على أن تقدير مخصصات الطوارئ للمشروع ينبغي أن يقوم على أساس تحديد

المخاطر المرتبطة بمختلف مراحلها، وتطلب أن يكون الفصل بين مخصصات الطوارئ المقدرة والتكلفة الأساسية للمشروع لأغراض العرض فقط؛

١٨ - **تقرر** أنه يجوز ترحيل أموال الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات التالية وإعادة تخصيصها كلما نشأت مخاطر جديدة وكلما أُلغيت المخاطر القديمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المجال، وأنه يتعين إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع؛

١٩ - **ترحب مع التقدير** بالتبرعات المقدمة من حكومات إثيوبيا، البلد المضيف، ومالي، وسويسرا من أجل قاعة أفريقيا؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في ظل الامتثال التام لجميع قواعد ولوائح المنظمة ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

سادسا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٥٧/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٥٠/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٥٢/٤٨ ألف إلى جيم المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٩/٦٣

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦١/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقرريها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٥٥٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاةها، والقضاة والمختصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٢)، وعن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والمختصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٣)، وعن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٤)، وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(١٥)، والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية^(١٦)،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١٢)،^(١٣)،^(١٤) والرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية^(١٦)؛

(١٢) A/71/201.

(١٣) A/68/188.

(١٤) A/66/617.

(١٥) A/66/709 و A/68/515 و Corr.1 و A/71/552.

(١٦) A/66/726.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(١٥)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٧) وتقرر إجراء
الاستعراض الشامل المقبل في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٤ - تحيط علماً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٨)، وتطلب
في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة
والسبعين اقتراحاً شاملاً عن الخيارات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للنظر فيه، مع مراعاة
اعتبارات من بينها ما يلي:
- (أ) سيناريوهات النظم الجديدة التي يمكن الأخذ بها، إلى جانب السيناريوهات
الواردة في تقرير الأمين العام^(١٣)، عند الاقتضاء؛
- (ب) التكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة بالنسبة لكل سيناريو بالمقارنة
مع نظام المعاشات التقاعدية الحالي؛
- (ج) الفوائد والمساوئ المتوقعة لكل سيناريو، وآراء أصحاب المصلحة المعنيين
وتعليقاتهم، وكذلك سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام
القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد
لعضوية المحكمة؛

سابعاً

- التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠
المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات
الكبرى للاجئين والمهاجرين"
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار
الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠ المعنون "الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن

(١٧) A/71/552.

(١٨) A/66/709.

التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين^(١٩) و تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٠)،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٠)؛

ثامنا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٢)،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٢) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تخطيط علما** بالفقرتين ٩ و ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اعتماد إضافي بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٧، محكمة العدل الدولية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

تاسعا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

تقرر اعتماد مبلغ إضافي إجماليه ١ ٥٧٠ ٧٠٠ دولار (صافيه ١ ٤٦٤ ٦٠٠ دولار)، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ١ ٤٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٣١ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ١٠٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من

(١٩) A/71/345.

(٢٠) A/71/597.

(٢١) A/71/560.

(٢٢) A/71/635.

مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

عاشرا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٦

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٤)،

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٦٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢٣)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٤)؛

حادي عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٢٥)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٢٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧٠ ألف و ٢٤٩/٧٠ بء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٨/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

١ - تعيد تأكيد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي تمت الموافقة عليها في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

- ٢ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول للأمين العام^(٢٥)؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٦)؛

.A/C.5/71/3 (٢٣)

.A/71/564 (٢٤)

.A/71/576 (٢٥)

.A/71/680 (٢٦)

٤ - توافق على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ صافيه ٧٠٠ ٩٥٥ ٥١ دولار، وعلى زيادة الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ صافيه ٣٠٠ ١٨٧ ١ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

ثاني عشر

دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والجزء الأول من قرارها ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٧) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(٢٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛

٢ - تقرر إنشاء الوظائف المؤقتة التالية:

(أ) داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف: في إطار البرنامج الفرعي ١، العولمة والترابط والتنمية، من الباب ١٢، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ٤ موظفين للشؤون الاقتصادية (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣)^(٢٨)؛

(ب) داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، من الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، موظف بحوث واحد (ف-٣)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٩، سياسات التنمية الاجتماعية، من الباب ٩، إحصائي بيانات واحد (موظف فني وطني)؛

(ج) داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، من الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ،

(٢٧) A/71/534.

(٢٨) A/71/632.

من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، موظف برامج واحد (ف-٤)، وموظف واحد لشؤون البيئة (ف-٣)؛

(د) داخل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، من الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، موظف واحد للشؤون الاقتصادية (ف-٣)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ١٠، تخطيط الإدارة العامة، من الباب ٢١، موظف واحد للشؤون الاقتصادية (ف-٤)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ١١، الإحصاءات، من الباب ٢١، موظف واحد لشؤون الإحصاءات (ف-٣)؛

(هـ) داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة: في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، خبيران إحصائيان أقدم (ف-٥)؛ وفي إطار البرنامج الفرعي ٩، تمويل التنمية، من الباب ٩، رئيس وحدة (ف-٥)، وموظفان للشؤون الاقتصادية (ف-٣ و ٤)؛

٣ - **تقرر أيضا** الموافقة على الاحتياجات المتعلقة بتعزيز البرنامج العادي للتعاون التقني بمبلغ ٥ ملايين دولار لعام ٢٠١٧، في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ زيادة قدرها ٥ ملايين دولار في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني؛

٥ - **تقرر** أن تعتمد مبلغا قدره ٦٠٠ ١٤٢ ٦ دولار فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة في عام ٢٠١٦، في إطار سلطة الالتزام التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ٣١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تعتمد لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ١٠٠ ٩٥٧ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغا قدره ٦٠٠ ٤٠٧ دولار في إطار الباب ١٢، التجارة والتنمية، ومبلغا قدره ٧٠٠ ٩٥ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغا قدره ٠٠٠ ١٤٨ دولار في إطار الباب ١٩،

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغا قدره ٢٠٠ ١٩٥ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٨ - **تقرر** أن تعتمد لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ١٠٠ ٢١٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

ثالث عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال عام ٢٠١٦^(٢٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٠)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٩)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **توافق** على إنشاء ست وظائف مؤقتة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٠، بما في ذلك أربع وظائف مؤقتة (١-ف-٤ و ٢-ف-٣ و ١ من الرتبة المحلية) في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، ووظيفتان مؤقتتان (ف-٤) في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٤ - **توافق أيضا** على اعتمادات تبلغ ٢٠٠ ٤٢٨ ٣ دولار تقيد على حساب صندوق الطوارئ، وتشمل ٣١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٥٩٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، و ٤٨٨ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ١٣٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١ ٨٩٣ ٦٠٠

(٢٩) A/71/401 و Add.1.

(٣٠) A/71/633.

دولار في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٥ - **توافق كذلك** على اعتماد مبلغ قدره ١٠٠ ٥٧ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابع عشر

مشروع التخطيط المركزي للموارد: أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥ وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد^(٣١) وفي مذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير المرحلي السنوي الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد^(٣٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٣)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣١) والمذكرة المقدمة من الأمين العام^(٣٢)؛
- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٣٢)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

(٣١) A/71/390.

(٣٢) A/71/180.

(٣٣) A/71/628.

- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٣)،
رهنًا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وبالجهود الذي بذله الموظفون والمديرون حتى الآن في تنفيذ نظام أساس أوموجا والتوسعة ١ لنظام أوموجا؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام رصد مراحل الإنجاز الرئيسية والجدول الزمني العام لتنفيذ نظام أوموجا، من خلال تحديد المخاطر الرئيسية الحالية وأي مخاطر رئيسية ناشئة يمكن أن تهدد تحقيق أهداف المشروع وتنفيذه بشكل كامل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب ما وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وجرى بيانه بمزيد من التفصيل في تقرير الأمين العام المرحلي الثامن، وإدارة تلك المخاطر بصورة استباقية؛
- ٦ - **تؤكد** أهمية كفالة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلاً، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا تقييماً وافياً وموضوعياً لمدى استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه؛
- ٨ - **تكرر** أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛
- ٩ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد، وأن يضع، على سبيل الأولوية، خطة عمل تفصيلية لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات

التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٠ - **تعرب عن أسفها** لأن عدم كفاية التدريب قبل تعميم النظام قد ساهم فيما اكتنف كل مرحلة من مراحل مشروع أوموجا من مشاكل خطيرة ومن تأخير، وتلاحظ الخطوات المتخذة حتى الآن لمعالجة الثغرات في التدريب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم؛

١١ - **وتعرب أيضا عن أسفها للتأخر** في تخطيط وتنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا ولنشوء احتياجات من التمويل الإضافي، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينفذ المشروع بكامل نطاقه، على النحو المبين في التقرير المرحلي الثامن، دون مزيد من التأخير وبدون أن تتصاعد التكاليف، وأن يقدم للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين معلومات تفصيلية عن تنفيذ جميع ما تبقى من وظائف وعمليات التوسعة ٢ لنظام أوموجا؛

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى التخطيط القوي للمشاريع وإدارتها بصورة محكمة، من أجل كفالة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير؛

١٣ - **تلاحظ** عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطة لتحقيق الفوائد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بوضع هذه الخطة، مع المراعاة التامة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وأن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرات ٣٧ و ٤٦ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أن مشروع أوموجا يمثل واحدة من أكبر المبادرات التي اضطلعت بها المنظمة في مجال التحول

في تسيير الأعمال وأعلاها تكلفة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين بيان جدوى مستكملاً لمشروع أوموجا، يشمل تحليلاً للتكاليف والفوائد المباشرة وغير المباشرة، مع مراعاة جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة إحاطة شاملة عن التقدم المحرز في مشروع أوموجا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل عن التوسعة ٢ لنظام أوموجا، وعن بيان الجدوى المستكمل للمشروع، والقضايا الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

١٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لعدم إحراز تقدم يذكر فيما يتصل بتلبية الطلبات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة للاحتفاظ بحسابات تفصيلية للتكاليف غير المباشرة التي تستوعبها الإدارات، أو إجراء تحليل للتكلفة الإجمالية للملكية مشروع أوموجا، الأمر الذي يشكل أحد المدخلات الأساسية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاستثمارات، وتأسف في هذا الصدد لأن نقص المعلومات عن تكاليف التنفيذ الفعلي للمشروع تعكس ضعفاً في إدارة مشروع أوموجا وقيادته والمساءلة عنه؛

١٩ - **توافق** على الاحتياجات الإضافية المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، المعروضة في التقرير المرحلي الثامن، وصافيها ٤٠٠ ٨١١ ٢٦ دولار، استناداً إلى عمليات تعميم الموارد وإعادة تنظيمها وإعادة توصيفها المبينة في الفرع السادس من التقرير؛

٢٠ - **تخطط علماً** بالفقرتين ٥٦ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام استيعاب مبلغ قدره ٨٠٠ ٠٢١ ٤ دولار ضمن الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، مع إعطاء الأولوية للباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢٢ - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها ١٦ ٦٢٣ ٠٠٠ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/ يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٢٣ - تلاحظ أيضا أن احتياجات قدرها ٦ ١٦٦ ٦٠٠ دولار ستموّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

خامس عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٣٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٥)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٤)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٥)؛
- ٣ - توافق على إنشاء ١٠ وظائف (١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٦ ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛
- ٤ - توافق أيضا على اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٤ ٧٨٤ ٥٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ٢ ٤٨١ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ١٢ ٢٥٩ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٨ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ٣٥ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، او، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٥ - توافق كذلك على اعتماد مبلغ ١٤٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

(٣٤) A/71/623.

(٣٥) A/71/688.

٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ومقررها ٥٥٣/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة^(٣٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٧)،

- ١ - **تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٣٦)؛**
- ٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**
- ٣ - **تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بحث الدروس المستفادة من نتائج البرنامج التجريبي، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛**
- ٤ - **تلاحظ أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وبيئة عمل الموظفين أيضاً؛**
- ٥ - **تشير إلى الفقرتين ٦ و ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يجري تقييماً تفصيلياً لما للمشروع التجريبي للاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يبين مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛**

(٣٦) A/70/708.

(٣٧) A/70/7/Add.45.

- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن أسفها إزاء الاختلافات الواسعة في التكاليف المتوقعة للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعيد النظر بتمعن في التكاليف المتوقعة للمشروع بكامله وأن يبلغ عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - **تحث** الأمين العام أن يبقي المشروع قيد التدقيق من جميع الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك النطاق والجدول الزمني والتكاليف والمنافع المالية، من أجل ضمان اتساقها مع الولايات التي حددها الجمعية العامة، وأن يبلغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين خطة تنفيذ مفصلة وواقعية عن نطاق المشروع بكامله؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٧، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، دون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن خطة التنفيذ المنقحة لنطاق المشروع بكامله؛
- ١١ - **تقرر** ألا تُطبق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الممتلكات المستأجرة التي يُنتظر أن تنقضي عقود إيجارها دون إمكانية تجديدها؛
- ١٢ - **تؤكد** المكانة المحورية لدور التنسيق والرقابة الذي يقوم به مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية في إدارة الممتلكات المستأجرة؛
- ١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يلتزم أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك من المنزل، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون، والآباء والأمهات الذين ينتظرون مولودا جديدا وأولئك الذين يتولون رعاية مواليد جدد أو أطفال صغار السن؛

١٤ - تقرر أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءاً لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن خطة التنفيذ التفصيلية والواقعية روابط مع مبادرات الإصلاح الجارية، مثل النشر الكامل لمشروع أوموجا للتخطيط المركزي للموارد المؤسسة والدراسة المتعلقة باحتياجات إيواء المكاتب في الأجل الطويل في مقر الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة من أجل مواصلة ضمان استمرار التقييد بأعلى معايير الجودة في الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

١٧ - تقرر أن تُدرج استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل في التقارير المقبلة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق؛

١٨ - تأذن للأمين العام بإنفاق ١٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٧ من أجل تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مبنى الأمانة العامة على أن يكون ذلك ضمن الموارد المتاحة؛

١٩ - توافق على استمرار ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛

٢٠ - تقرر أن تعتمد مبلغ ٢٠٠ ٤٧٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٢١ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ ٦٣ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سابع عشر

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والفقرة ١٩ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،
والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في
الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٣٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٣٩)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٣٩)، رهنا
بأحكام هذا القرار؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٨ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،
وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم مقترحات الميزانية المتعلقة بالمنافع النوعية والكمية
المتأتبة من وضع وتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي مشفوعة بخطة واضحة
لتحقيق المنافع؛

٤ - تشير أيضا إلى الفقرة ٥٠ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى
الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين
تقريراً عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يتضمن اقتراحاً شاملاً ومكتملاً يأخذ
بآراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛

٥ - تكرر التأكيد على أهمية أن تُكفل الاستفادة التامة في نموذج تقديم الخدمات
على الصعيد العالمي من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات المستمدة من جميع المبادرات
الجارية لإحداث تحول في أسلوب تصريف الأعمال بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفاذي
حالات الازدواج والتداخل المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في اقتراحه المفصل
معلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الاتساق، بما في ذلك معلومات عن استخدام
الموارد والهياكل الأساسية المشتركة؛

٦ - تكرر التأكيد أيضا أن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ينبغي أن
يقترن على توفير خدمات الدعم الإداري، وأن الاقتراح ينبغي أن يراعي استخدام جميع
الهياكل الأساسية المتاحة حالياً لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يوجد منها خارج المقر؛

(٣٨) A/71/417.

(٣٩) A/71/666.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل تدابير ملموسة تتيح للمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والمكاتب والإدارات الاحتفاظ بسلطتها الكاملة في صنع القرار لكي تنفذ ولاياتها بفعالية؛

٨ - **تخطط** علماً بالفقرات ٤٤ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٠ (ب) و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٩ - **تقرر** إنشاء فريق معني بمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي يضم ست وظائف: واحدة مد-١، وواحدة ف-٥، وأربع ف-٤؛

الميزانية البرنامجية

١٠ - **توافق** على اعتماد قدره ١٠٠ ٢١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما يمثل حصة الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أن يقيد هذا المبلغ كمصروف محمل على حساب صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

١١ - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها ٥٠٠ ٨٦٨ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٢ - **تلاحظ** أن احتياجات قدرها ٢٠٠ ٣٢٢ دولار ستموّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

ثامن عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ
التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(٤٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٤١)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٤١)، رهنا
بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٤ - تؤكد من جديد نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث
والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة في مبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد
أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛
- ٥ - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة
المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛
- ٦ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،
وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات، في سياق التقرير المرحلي المقبل، عن كيفية
إدماج توصيات وملاحظات المجلس الاستشاري في الإدارة العامة وهيكل الرقابة الاستراتيجية
للمشروع؛
- ٧ - تشدد على ضرورة أن يكون المجلس الاستشاري مستقلا ومحايدا، وأن
تجسد عضويته تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، مع كفالة توافر الخبرة المطلوبة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في
نطاق المشروع والجدول الزمني والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛
- ٩ - تكرر التأكيد على أن ترشيد استخدام الحيز المكاني هو أحد الأهداف
الرئيسية للمشروع، وتشدد على أن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل

(٤٠) A/71/403 و Corr.1.

(٤١) A/71/622.

مبادرة هامة لإدارة التغيير تتطلب رعاية وقيادة واضحتين من الإدارة العليا ومشاركة من الموظفين؛

١٠ - **تخطيط علما** بالأعمال التحضيرية لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتحث الأمين العام على إدراج استنتاجاته وخلاصاته في التصميم الكامل للمشروع، بما في ذلك إمكانية تحسين استخدام الحيز المكاني، مع مراعاة معوقات المباني القائمة؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام مواصلة ما يبذله من جهود لجمع البيانات عن شغل المباني على نطاق موقع قصر الأمم برمته من أجل زيادة الكفاءة في استخدام الحيز بما يتجاوز الأماكن الإضافية الـ ٧٠٠ التي سبق تحديدها، بوسائل تشمل وضع أهداف تحقق الاستخدام الأمثل للحيز المكاني، والإبلاغ عن الخطوات المموسة المتخذة في هذا الصدد في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة رفاه الموظفين وقدرتهم على الإنتاج، والخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، فضلا عن مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

١٣ - **ترحب** بإعداد مخطط عام لتيسير التنقل داخليا، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على كفالة أن تؤخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والحواجز المتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)، والإبلاغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ زيادة الاعتماد المخصص للطوارئ، وتكرر التأكيد على أن الحالات الطارئة ينبغي أن يُستند فيها إلى تحديد المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع؛

١٦ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي الاعتماد المخصص للطوارئ تحت رقابة مشددة، وأن يدرج معلومات كاملة

ومندجحة، بما في ذلك مبررات أي زيادة أو انخفاض في هذا الاعتماد، في سياق التقرير
المرحلي المقبل؛

١٧ - تدعو الأمين العام إلى الاستفادة من حزمة القروض التي يقدمها البلد
المضيف وضممان صرفها العاجل بالتنسيق الوثيق مع الدولة المضيفة في أثناء تنفيذ المشروع،
وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة مفصلة لسداد القروض في سياق التقرير
المرحلي المقبل؛

١٨ - تقرر مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث
في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٧؛

١٩ - تقرر أيضا العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات
والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية
والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة بشأن هذه المسائل؛

٢٠ - تقرر كذلك العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات
للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛

٢١ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف
والفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده الرامية
إلى تفادي رسوم الفائدة السلبية التي تُطبَّق على حيازات المنظمة من العملات؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة
المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأسعار صرف العملات، وإدراج المعلومات ذات الصلة
في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٣ - تلاحظ الجهود المبذولة لاغتنام الفرص للرفع من قيمة العقارات التي تملكها
المنظمة في جنيف، وتحث الأمين العام على التعجيل ببذل الجهود من أجل تعظيم الإيراد
الممكن استدراره بهدف تخفيض إجمالي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للمشروع، مع
الحفاظ على مصالح الأمم المتحدة في جنيف على المدى البعيد، من خلال ترتيبات التأجير
الطويل الأمد ضمن المجتمع المحلي؛

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد
إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن مهام زيادة قيمة الأرض في سياق التقرير
المرحلي المقبل؛

٢٥ - **تعرب عن تقديرها** للترعرات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل نهجه الاستباقي في التماس الترعرات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، فضلاً عن الترعرات المقدمة من الكيانات الخاصة، في امثال تام لجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانيات استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المحدد، وتطلب إليه أن يقترح سبلاً لإدراج الإيرادات المستقبلية من الإيجار في المخطط الشامل لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

٢٧ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

٢٨ - **توافق** على إنشاء وظيفة جديدة لموظف مشتريات (ف-٤)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل لتكون الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع محددة بالاستناد إلى استعراض مستفيض للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتطلب إليه أن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٣٠ - **تقرر** أن تعتمد مبلغ ٨٠٠ ٩٣١ ١٠ دولار (يعادل ٥٠٠ ٤٩٤ ١٠ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٧، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع، يحدد فيه، في جملة أمور، نفقات المشروع وتكاليفه الإجمالية؛

تاسع عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ بقاء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٤٢) وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(٤٣)،

- ١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٤٢)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(٤٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تؤكد مجدداً التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- ٥ - تعرب عن القلق إزاء الزيادة في عدد الوظائف الرفيعة المستوى في البعثات السياسية الخاصة؛
- ٦ - تحيط علماً بالفقرة ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)؛

(٤٢) A/71/365، و A/71/365/Add.1-7، و A/71/365/Add.7/Corr.1.

(٤٣) A/71/595، و A/71/595/Add.1-7.

(٤٤) A/71/595/Add.1.

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون
للأمين العام

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار

٧ - تلاحظ أن التكاليف الذي تستند إليه الميزانية المقترحة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار قد انتهى أجله وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب؛

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

٨ - تحيط علماً بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤) وتقرر إنشاء وظيفتين إحداهما لموظف للشؤون السياسية (ف-٣) وأخرى لمساعد إداري (فئة الخدمة الميدانية)؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية

٩ - تحيط علماً بالفقرات ١١ و ٣١ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٤)؛
١٠ - تشير إلى الفقرتين ١٩ و ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إلغاء سبع وظائف ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر؛

١١ - تشير أيضا إلى الفقرات من ٢١ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر الموافقة على ٢٧ وظيفة إضافية، منها ٩ وظائف في دمشق تشمل وظيفتين لموظف شؤون سياسية (ف-٣) وواحدة مترجم شفوي (ف-٣) لتقديم خدمات الاجتماعات إلى المبعوث الخاص وست وظائف من الرتبة المحلية (مساعد لخدمات الترجمة، ومساعد إداري، ومساعد يتولى التنسيق مع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومساعد فريق يقدم الدعم الإداري إلى موظف اللوجستيات، ومساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات يقدم الدعم التقني فيما يتعلق بالمعدات وتطبيقات النظم ذات الصلة، وفي اتصالات سلكية ولاسلكية)، و ١٨ وظيفة في جنيف؛

١٢ - تشير كذلك إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إنشاء وظيفتين، إحداهما لموظف للموارد البشرية (ف-٤) في شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني بنيويورك والثانية لكبير موظفي الموارد البشرية (ف-٤) في جنيف؛

١٣ - تشير إلى الفقرتين ٢٣ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - تحيط علماً بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

- ١٥ - تقرر عدم إنشاء الوظائف الوارد بيانها في المرفق الأول لهذا القرار؛
- ١٦ - تقرر أيضاً خفض الموارد المطلوبة للنقل الجوي بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن بنسبة ٣٠ في المائة؛
- ١٧ - تحيط علماً بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥) وتقرر عدم الموافقة على إنشاء وظيفة كبير لموظفي شؤون الانتخابات (ف-٥)؛
- ١٨ - تشير إلى الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر خفض الموارد المقترح تخصيصها للسفر في مهام رسمية بنسبة ٢٠ في المائة؛
- ٢٠ - تقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٤٢ في المائة على الوظائف الجديدة المنشأة في البعثة من فئات الخدمة الميدانية والخدمات العامة والموظفين الفنيين الوطنيين والرتبة المحلية؛
- ٢١ - تحيط علماً بالفقرات ١٨ و ٢٥ و ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إنشاء الوظائف التالية: وظيفة نائب لرئيس البعثة (رتبة أمين عام مساعد)، وأربع وظائف مرتبطة بالوظيفة الأولى (اثنان برتبة ف-٤، وواحدة من فئة الخدمة الميدانية، وأخرى من الرتبة المحلية)، ووظيفة موظف أول لشؤون إصلاح القطاع الأمني (مد-١)، ووظيفة رئيس لدعم البعثة (مد-١)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لرئيس لدعم البعثة (ف-٥)؛
- ٢٢ - تقرر عدم الموافقة على اقتراح إعادة تصنيف وظيفة المدير (مد-٢) لتصبح وظيفة نائب لرئيس البعثة (أمين عام مساعد)؛
- ٢٣ - تقرر أيضاً عدم الموافقة على مقترح إنشاء وظيفة رئيس دعم البعثة برتبة مد-١ وتقرر عوضاً عن ذلك الموافقة على إنشاء وظيفة رئيس دعم البعثة برتبة ف-٥؛

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك في بوروندي

- ٢٤ - تلاحظ أن هناك العديد من كيانات الأمم المتحدة المشاركة في جهود منع نشوب النزاعات وجهود الوساطة في المنطقة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتحقيق التآزر والكفاءة بهذا الشأن؛

٢٥ - تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى ضمان تفاعل الأمم المتحدة مع هذه الجهات بعلاقات شراكة وتعاون وتنسيق وكفالة تقديم المنظمة الدعم إليها، وفقا للولايات ذات الصلة؛

٢٦ - تشي على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

٢٧ - تشدد على أهمية أن تتقيد الأمم المتحدة وموظفوها، في تنفيذ المهام الموكلة إليهم، تقيدا صارما بمبادئ الحياد وبأعلى مستويات الكفاءة المهنية؛

٢٨ - تقرر أن تنشئ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الوظائف الثلاث والثلاثين المطلوبة في إطار المجموعة الأولى والمدرجة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢٩ - تقرر أيضا الإبقاء على مستوى الموارد المخصصة للمكتب في عام ٢٠١٧ على ما كان عليه في عام ٢٠١٦؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٣٠ - تشير إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦) وتقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٣٠ في المائة على الوظائف المنشأة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)؛

٣١ - تكرر تأكيد القرار الوارد الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٧/٧٠ وتقرر خفض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٥ في المائة؛

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٣٢ - تحيط علماً بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٦)؛

٣٣ - تقرر إنشاء وظيفة لموظف شؤون قانونية (ف-٤)؛

(٤٦) A/71/595/Add.2

المجموعة المواضيعية الثالثة: مكاتب الأمم المتحدة، ومكاتب دعم بناء السلام، والمكاتب المتكاملة واللجان

٣٤ - تحيط علماً بالفقرات ٢٣ و ٢٨ و ٤٧ و ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)؛

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في سياق مشروع الميزانية المقبل معلومات تفصيلية عن كفاءة وفعالية الإنجاز فيما يتعلق بالولاية الناشئة عن اندماج مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

٣٦ - تقرر أن تنشئ، في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وظيفة لموظف شؤون سياسية (ف-٤) من أجل تعزيز التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووظيفة لموظف لشؤون سيادة القانون (ف-٤)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٣٧ - تحيط علماً بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧) وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين للشؤون السياسية (ف-٤)؛

٣٨ - تشير إلى الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية والفقرة ٢٣ من الجزء العشرين من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ ألف، وتقرر إنشاء ثماني وظائف لمشغلي لاسلكي (المساعدة المؤقتة العامة) لمدة ستة أشهر؛

٣٩ - تحيط علماً بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧) وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٦١٨ ٥٦٠ دولاراً للخدمات الاستشارية ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في عام ٢٠١٧؛

٤٠ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٤٣٠ ٢٤٢ ١ دولاراً لاحتياجات السفر في مهام رسمية ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في عام ٢٠١٧؛

٤١ - **تخطط علماً كذلك** بالفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٤٠٠ ١٢٠ ٩ دولار لاحتياجات النقل الجوي ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في عام ٢٠١٧؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إجراء مشاورات مع الحكومة في ليبيا بشأن الأفراد المقدمين من الحكومات في القطاعين الأمني والعسكري؛

٤٣ - **تشير** إلى الفقرات ٤٤ و ٥٥ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٧)؛

٤٤ - **تقرر** عدم إنشاء الوظائف الوارد بياها في المرفق الثالث لهذا القرار؛

٤٥ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تطبيق معدل تأخر في النشر بنسبة ٢٥ في المائة على وحدة حراسة الأمم المتحدة وتعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بالبعثة وفقاً لذلك؛

٤٦ - **تخطط علماً أيضاً** بالفقرة ٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إنشاء ميزانية إجمالية للنقل الجوي بمبلغ ٤ ١٢٧ ٠٠٠ دولار؛

٤٧ - **تقرر** تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة على الوظائف الجديدة المنشأة في البعثة من فئات الخدمة الميدانية والخدمات العامة والموظفين الفنيين الوطنيين والرتبة المحلية؛

بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا

٤٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام^(٤٨)، وتقرر بتقديم بلدان، في مقدمتها البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مراقبين غير مسلحين من أجل إنشاء البعثة؛

٤٩ - **تشير أيضاً** إلى الفقرتين ١٥ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٩)، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية (ف-٤) وأخرى لموظف للتخطيط والبرامج (ف-٣)؛

(٤٨) A/71/365/Add.7 و Corr.1.

(٤٩) A/71/595/Add.7.

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٥٠ - تشير إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٥٠) والفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(٥١)، ولا تزال تلاحظ مع القلق أن الأدوار المنوطة بمكثبي دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في الكويت وبمكتب الدعم المشترك في الكويت تفتقر إلى الوضوح، وتأسف لعدم إيضاح هذا الأمر في التقرير الحالي للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً آخر لهياكل هذه المكاتب ووظائفها وقدراتها لكفالة تقديمها للخدمات لكنتا البعثتين ومساءلتها إزاءهما وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٥١ - تلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع رسوم المعاملات المصرفية التي تتكبدها البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة المزيد من المعلومات عما يمكن تحقيقه من وفورات في التكاليف من خلال تغيير الترتيبات؛

٥٢ - تحيط علماً بالفقرات ١٩ و ٢٧ و ٣٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥٣ - تحيط علماً أيضاً بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على أربع وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٢، واثنان لموظفين فنيين وطنيين، وواحدة من الرتبة المحلية) في البعثة؛

٥٤ - تلاحظ التغييرات التي شهدتها المكاتب الإقليمية والمؤقتة وتقرر إلغاء ١٠ وظائف من الرتبة المحلية؛

٥٥ - تقرر عدم الموافقة على إنشاء وظائف جديدة لمتطوعي الأمم المتحدة في البعثة؛

٥٦ - تقرر أيضاً تطبيق معدل شغور نسبته ١٤ في المائة على الموظفين الدوليين، و ١٠ في المائة على الموظفين الوطنيين، و ١٧ في المائة على الأفراد العسكريين،

(٥٠) A/71/595/Add.4.

(٥١) A/71/595/Add.5.

و ٢٠ في المائة على أفراد الشرطة، و ٢٢ في المائة على متطوعي الأمم المتحدة، و ٥ في المائة على موظفي الرتبة المحلية؛

٥٧ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ١٠٠ ١٣١ دولار للخدمات الاستشارية؛

٥٨ - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر ألا تزيد من عدد ساعات الطيران للطائرات الثابتة الجناحين؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٥٩ - **تلاحظ** ترتيبات تقاسم التكاليف بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية في العراق، فضلاً عن الخدمات المشتركة الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البعثة لضمان سداد فريق الأمم المتحدة القطري للتكاليف بالكامل وفي الوقت المقرر لها؛

٦٠ - **تعتبر** أن توفير خدمات تنظيف الملابس وخدمات أخرى إلى الموظفين الدوليين على أساس عدم سداد التكاليف ليس بالاستخدام الملائم للتمويل المرصود للبعثة، وتقرر خفض حجم الموارد المأذون بها تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز ملاك الموظفين الوطنيين في البعثة، كلما كان ذلك ممكناً؛

٦٢ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٥١) وتقرر عدم الموافقة على إلغاء ١١ وظيفة وطنية (وظيفتان لموظفين فنيين وطنيين و ٩ وظائف من الرتبة المحلية)؛

٦٣ - **تحيط علماً** بالفقرات ٢١ و ٢٥ و ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦٤ - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم إنشاء الوظيفة المطلوبة لموظف معاون معني بالسلوك والانضباط (ف-٢)؛

٦٥ - **تحيط علماً كذلك** بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر الموافقة على رصد مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للخدمات الاستشارية؛

٦٦ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٥٢٧ ٦٣٩ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة الثلاث والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن،

وعلى مبلغ ٧٤١ ٤٠٠ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٦٧ - توافق أيضاً على تحميل مبلغ قدره ١٠٠ ٥٢٥ ٥٤٨ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) مقابل المبلغ المعادل لذلك من الرصيد غير الموزع في إطار الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة ضمن الباب ٣، الشؤون السياسية، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

٦٨ - تقرر أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً إضافياً قدره ١٠١ ٨٣١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بعد احتساب النفقات الزائدة عن الحد المعتمد المقدر تكبدها في عام ٢٠١٦ والبالغة ١٠ ٠٨٧ ٩٠٠ دولار؛

٦٩ - تقرر أيضاً اعتماد مبلغ قدره ٤ ٦٩٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

عشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيداً قدره ١٠ ٢٧٧ ٧٠٠ دولار تبقى في صندوق الطوارئ.

المرفق الأول

وظائف تقرّر عدم إنشائها في إطار المجموعة المواضيعية الأولى بمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

اللقب الوظيفي	الفئة/الرتبة	العدد
مكتب كبير الموظفين⁽¹⁾		
كبير موظفين	مد-١	١
كبير لموظفي شؤون التخطيط	ف-٥	١
موظف تنسيق	ف-٣	١
مساعد لشؤون البرامج	الخدمة الميدانية	١
مساعد لغوي	الرتبة المحلية	١
مكتب المبعوث الخاص (نيويورك)		
موظف شؤون سياسية	ف-٤	١
مساعد إداري	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	١
مكتب نائب رئيس البعثة⁽¹⁾		
موظف شؤون قانونية	ف-٤	١
موظف شؤون سياسية	ف-٤	١
مساعد إداري	الخدمة الميدانية	١
مساعد فريق	الرتبة المحلية	١
قسم الشؤون السياسية		
كبير لموظفي شؤون الانتخابات	ف-٥	١
قسم شؤون القطاع الأمني		
موظف أول لشؤون إصلاح القطاع الأمني	مد-١	١
موظف اتصال	ف-٣	١
الشؤون المالية وشؤون الميزانية		
مساعد للشؤون المالية وشؤون الميزانية	الرتبة المحلية	١
الموارد البشرية		
مساعد للموارد البشرية	الرتبة المحلية	١
إدارة الممتلكات		
مساعد لشؤون المطالبات	الخدمة الميدانية	١
الدعم		
موظف موارد بشرية	ف-٤	١
المجموع: ١٨		

(أ) تقرّر عدم الموافقة على القسمين الجديدين المقترحين؛ وسيُنقل موظفو هذين القسمين إلى مكتب المبعوث الخاص.

المرفق الثاني

وظائف تقرّر إنشاؤها في إطار المجموعة المواضيعية الأولى بمكتب
المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع نشوب النزاعات، بما في ذلك
في بوروندي

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي	المقر
مكتب المستشار الخاص للأمين العام			
١	وكيل أمين عام	مستشار خاص للأمين العام	نيويورك
١	ف-٥	مساعد خاص	نيويورك
١	ف-٥	كبير لموظفي الشؤون السياسية	نيويورك
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية	نيويورك
١	الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مساعد شخصي	نيويورك
فريق دعم الوساطة			
١	ف-٥	كبير لموظفي الشؤون السياسية	نبروي
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية	نبروي
مكتب رئيس الديوان			
١	مد-٢	رئيس ديوان	بوجمبورا
١	ف-٤	موظف لشؤون الإعلام	بوجمبورا
٢	الموظفون الفنيون الوطنيون	موظف لشؤون وسائط الإعلام	بوجمبورا
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري	بوجمبورا
وحدة دعم الحوار			
١	مد-١	موظف أول للشؤون السياسية	بوجمبورا
١	ف-٥	كبير محللي المعلومات	بوجمبورا
١	ف-٥	كبير لموظفي الشؤون السياسية	بوجمبورا
١	ف-٤	موظف شؤون سياسية	بوجمبورا
١	ف-٣	موظف شؤون سياسية	بوجمبورا
١	مد-١	موظف أول لشؤون إصلاح القطاع الأمني	بوجمبورا
١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون	بوجمبورا
وحدة دعم البعثة			
١	ف-٥	رئيس لدعم البعثة	بوجمبورا
١	ف-٣	موظف لوجستيات	بوجمبورا

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي	المقر
١	الخدمة الميدانية	مساعد لشؤون إدارة المرافق	بوجمبورا
١	الخدمة الميدانية	موظف إداري	بوجمبورا
١	الخدمة الميدانية	موظف لتنظيم المعلومات	بوجمبورا
١	الرتبة المحلية	مساعد إداري	بوجمبورا
١	الرتبة المحلية	مساعد لشؤون الإمداد/اللوجستيات	بوجمبورا
٣	الرتبة المحلية	سائق	بوجمبورا
وحدة شؤون أمن وسلامة الموظفين			
١	ف-٤	رئيس لموظفي الأمن	بوجمبورا
٣	الخدمة الميدانية	موظف أمن	بوجمبورا
المجموع: ٣٣			

المرفق الثالث

وظائف تقرّر عدم إنشائها في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي
مكتب الممثل الخاص للأمين العام		
١	ف-٣	مساعد خاص
١	متطوعو الأمم المتحدة	مساعد خاص
مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/الشؤون السياسية		
١	أمين عام مساعد	نائب للممثل الخاص للأمين العام/الفئة الفنية
١	ف-٤	مساعد خاص
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري
١	متطوعو الأمم المتحدة	مساعد إداري
مكتب كبير الموظفين		
١	ف-٤	موظف شؤون قانونية
١	الرتبة المحلية	مساعد إداري
مكتب كبير المستشارين العسكريين		
١	ف-٤	مساعد خاص
خلية التحليل المشتركة للبعثة		
١	ف-٣	موظف لنظم المعلومات الجغرافية
تمكين المرأة		
١	موظف فني وطني	موظف شؤون جنسانية
حقوق الإنسان وسيادة القانون		
١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان
١	الخدمة الميدانية	مساعد إداري
١	متطوعو الأمم المتحدة	موظف لشؤون حقوق الإنسان
شعبة المؤسسات الأمنية		
١	ف-٥	كبير لمستشاري شؤون الشرطة
١	ف-٣	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
١	متطوعو الأمم المتحدة	موظف لشؤون إصلاح القطاع الأمني
قسم الأمن		
١	ف-٣	موظف تنسيق
٧	الخدمة الميدانية	موظف أمن
٣	الرتبة المحلية	مساعد لشؤون الأمن

العدد	الفئة/الرتبة	اللقب الوظيفي
دعم البعثة		
١	ف-٣	موظف لوجستيات، نيويورك
١	ف-٣	موظف موارد بشرية
٢	الخدمة الميدانية	كاتب مخزن/توزيع
٣	الرتبة المحلية	كاتب مخزن/توزيع
٢	متطوعو الأمم المتحدة	موظف عمليات جوية
إجمالي الخفض في الملاك الوظيفي: ٣٧ وظيفة		

مشاريع القرارات الثاني - ألف إلى جيم
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

١ - تقرر أن تتم، في ما يخص فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تسوية مبلغ ٥ ٤٠٨ ٧١٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي رصدته في قرارها ٢٤٩/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراريها ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧٠ حيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، باعتمادات للميزانية قدرها ٥٠٠ ٤٤٢ ٢٠٥ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم و ٢٤٨/٧٠ بقاء		الزيادة/(النقصان)	الاعتماد المنقح
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الباب			
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠	(٤٧٢ ٥٠٠)
٢ -	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠	١٢ ٨١٩ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول		٧٣٥ ٥٥٠ ٢٠٠	١٢ ٣٤٦ ٦٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٣ -	الشؤون السياسية	١ ٢٤٠ ٣٩٨ ٠٠٠	١٠٣ ٠٦١ ٢٠٠
٤ -	نزاع السلاح	٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠	(٨١ ٨٠٠)
٥ -	عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٤٠٠
٦ -	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ١٦٢ ٣٠٠	٦٠ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني		١ ٣٨٢ ١٣٥ ٠٠٠	١٠٣ ٠٦٤ ١٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٧ -	محكمة العدل الدولية	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠	(١٦١ ٠٠٠)
٨ -	الشؤون القانونية	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠	١٢ ٦٩٣ ٧٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث		٩٤ ٨٢١ ٦٠٠	١٢ ٥٣٢ ٧٠٠

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى حسيم و ٢٤٨/٧٠ بـاء وجيم		
الزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح	(بدولارات الولايات المتحدة)
الباب		
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية		
		٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٦٢ ٠٦٨ ٦٠٠	٤ ٣٥٠ ٨٠٠	١٥٧٧١٧٨٠٠
		١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٠ ٧٦٣ ٠٠٠	(١٤٩٥٠٠٠)	١٠ ٩١٢ ٥٠٠
		١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٦ ٦٠٥ ٨٠٠	(١٩٢٥٠٠٠)	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠
		١٢ - التجارة والتنمية
١٣٨ ٤٢٢ ٢٠٠	٣ ٢٦٢ ٨٠٠	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠
		١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية
٣٧ ٠٩١ ٨٠٠	١ ٣٩٤ ٥٠٠	٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠
		١٤ - البيئة
٣٧ ٠٩٧ ٣٠٠	١ ٧٦٥ ٩٠٠	٣٥ ٣٣١ ٤٠٠
		١٥ - المستوطنات البشرية
٢٢ ٠٧٤ ٤٠٠	١ ٢٦٧ ٦٠٠	٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠
		١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية
٣٧ ١٩٠ ٢٠٠	٢٧٢ ٦٠٠	٣٦ ٩١٧ ٦٠٠
		١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة
١٥ ٠٨٩ ٧٠٠	(١٦٦٧٠٠٠)	١٥ ٢٥٦ ٤٠٠
٤٧٦ ٤٠٣ ٠٠٠	١١٨ ٠٥٥ ٠٠٠	٤٦٤ ٥٩٧ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع		
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية		
		١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
١٥٣ ٣٥٢ ٠٠٠	(٢٩٨٣٠٠٠)	١٥٣ ٦٥٠ ٣٠٠
		١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٩٥ ٣٤٠ ٢٠٠	٦٩٤ ٠٠٠	٩٤ ٦٤٦ ٢٠٠
		٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٦٥ ٩٣٨ ٥٠٠	١ ٠٦٧ ٦٠٠	٦٤ ٨٧٠ ٩٠٠
		٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٠٦ ٨٨٢ ٧٠٠	١ ٥٨٣ ٠٠٠	١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠
		٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
٧٠ ٠٣٦ ٣٠٠	٦٦٦ ٩٠٠	٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠
		٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٩ ٤٣٢ ٠٠٠	٤ ٦٦٨ ٦٠٠	٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠
٥٥٠ ٩٨١ ٧٠٠	٨ ٣٨١ ٨٠٠	٥٤٢ ٥٩٩ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الخامس		
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية		
		٢٤ - حقوق الإنسان
٢١٢ ٠٣٤ ٣٠٠	٢٠ ٤٥٩ ٤٠٠	١٩١ ٥٧٤ ٩٠٠
		٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين
٨٥ ٣٦٢ ٦٠٠	٣ ١٥٧ ٧٠٠	٨٢ ٢٠٤ ٩٠٠
		٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون
٥٥ ١٣٧ ٣٠٠	(٤٥٥ ٦٠٠)	٥٥ ٥٩٢ ٩٠٠
		٢٧ - المساعدة الإنسانية
٣٤ ٩١٦ ٩٠٠	١٩١ ٠٠٠	٣٤ ٧٢٥ ٩٠٠
٣٨٧ ٤٥١ ١٠٠	٢٣ ٣٥٢ ٥٠٠	٣٦٤ ٠٩٨ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السادس		

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جسيم و ٢٤٨/٧٠ بء			الزيادة/النقصان	الاعتماد المنقح	وجيم	(بدولارات الولايات المتحدة)	الباب
الجزء السابع - الإعلام							٢٨ - الإعلام
١٨٧٥٦١٧٠٠	(٤٦٠٢٠٠)	١٨٨٠٢١٩٠٠					
المجموع الفرعي، الجزء السابع							
١٨٧٥٦١٧٠٠	(٤٦٠٢٠٠)	١٨٨٠٢١٩٠٠					
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة							
٢٢٧١٠٩٠٠	٣٣٩٠٠	٢٢٦٧٧٠٠٠					٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٣٤٧٠٦١٠٠	(٣٣٧٤٠٠)	٣٥٠٤٣٥٠٠					٢٩ بء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
٧٠٢٨٨٣٠٠	(٥١١٨٠٠)	٧٠٨٠٠١٠٠					٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
١٦٦٥٢٩٤٠٠	(٥٥٩٠٠)	١٦٦٥٨٥٣٠٠					٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
٩٧٧٧١٠٠٠	(٦٩٠٨٠٠)	٩٨٤٦١٨٠٠					٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٣٩٣٧٧٩٠٠	٤٧١٩٢٠٠	١٣٤٦٥٨٧٠٠					٢٩ واو - الإدارة، جنيف
٣٤٠٣٠٨٠٠	٨٢٦٦٠٠	٣٣٢٠٤٢٠٠					٢٩ زاي - الإدارة، فيينا
٢٩٤٠٥٧٠٠	١٢٤٨٤٠٠	٢٨١٥٧٣٠٠					٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي
المجموع الفرعي، الجزء الثامن							
٥٩٤٨٢٠١٠٠	٥٢٣٢٢٠٠	٥٨٩٥٨٧٩٠٠					
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية							
٤٠١٤٨٤٠٠	(٦٥٤٠٠)	٤٠٢١٣٨٠٠					٣٠ - الرقابة الداخلية
المجموع الفرعي، الجزء التاسع							
٤٠١٤٨٤٠٠	(٦٥٤٠٠)	٤٠٢١٣٨٠٠					
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة							
١١٥٠٣٦٠٠	٥٥٤٠٠	١١٤٤٨٢٠٠					٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
١٥٣٢٤٤٨٠٠	-	١٥٣٢٤٤٨٠٠					٣٢ - المصروفات الخاصة
المجموع الفرعي، الجزء العاشر							
١٦٤٧٤٨٤٠٠	٥٥٤٠٠	١٦٤٦٩٣٠٠٠					
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية							
١٠٩٧٧٥٩٠٠	١٢٦٨٤٨٠٠	٩٧٠٩١١٠٠					٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر							
١٠٩٧٧٥٩٠٠	١٢٦٨٤٨٠٠	٩٧٠٩١١٠٠					
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن							
٢٣٨٢٨٣٤٠٠	٣٩٨٨٠٠٠	٢٣٤٢٩٥٤٠٠					٣٤ - السلامة والأمن
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر							
٢٣٨٢٨٣٤٠٠	٣٩٨٨٠٠٠	٢٣٤٢٩٥٤٠٠					

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم و ٢٤٨/٧٠ بء الزيادة/النقصان) الاعتماد المنقح وجيم		(بدولارات الولايات المتحدة)		الباب
				الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
٢٨٣٩٨٨٠٠	-	٢٨٣٩٨٨٠٠		٣٥ - حساب التنمية
٢٨٣٩٨٨٠٠	-	٢٨٣٩٨٨٠٠		المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر
				الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٥١٣٩٣٠٠	١٢٥٢٤٥٠٠	٤٨٢٦١٤٨٠٠		٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٥١٣٩٣٠٠	١٢٥٢٤٥٠٠	٤٨٢٦١٤٨٠٠		المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر
٥٦١٤١٦٢٠٠٠	٢٠٥٤٤٢٥٠٠	٥٤٠٨٧١٩٥٠٠		المجموع

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

١ - تقر، في ما يخص فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٥٣١ ٨٨٥ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٤٩/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٨/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمبلغ قدره ٦ ٨٢٤ ٨٠٠ دولار، على النحو التالي:

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٤٩/٧٠ ألف إلى جيم و ٢٤٨/٧٠ بء وجيم		الزيادة/النقصان) التقديرات المنقحة		باب الإيرادات
				(بدولارات الولايات المتحدة)
٤٩٩ ٥٣٩ ٣٠٠	١٢ ٥٨٦ ٦٠٠	٤٨٦ ٩٥٢ ٧٠٠		١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤٩٩ ٥٣٩ ٣٠٠	١٢ ٥٨٦ ٦٠٠	٤٨٦ ٩٥٢ ٧٠٠		مجموع باب الإيرادات ١
٤١ ٦٤٢ ٣٠٠	٤١٥ ٦٠٠	٤١ ٢٢٦ ٧٠٠		٢ - الإيرادات العامة
(٢ ٤٧١ ١٠٠)	(٦ ١٧٧ ٤٠٠)	٣ ٧٠٦ ٣٠٠		٣ - الخدمات المقدمة إلى الجمهور
٣٩ ١٧١ ٢٠٠	(٥ ٧٦١ ٨٠٠)	٤٤ ٩٣٣ ٠٠٠		مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣
٥٣٨ ٧١٠ ٥٠٠	٦ ٨٢٤ ٨٠٠	٥٣١ ٨٨٥ ٧٠٠		المجموع الكلي

جيم
تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

تقرر، في ما يتعلق بعام ٢٠١٧، ما يلي:

١ - أن تموّل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٨٠٠ ٢٦٤ ٩١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٧٠٠ دولار الذي يمثل نصف الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الأصل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في قرارها ٢٤٩/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومبلغ ١٠٠ ٩٢٥ ٦ دولار الإضافي المرصود لفترة السنتين في قرارها ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومبلغ ٥٠٠ ٤٢٢ ٢٠٥ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها في القرار ألف أعلاه، وذلك وفقاً للبتين ٣-١ و ٢-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٧٣٤ ١٣٦ دولار المؤلف من:

١' مبلغ ٥٠٠ ٤٦٦ ٢٢ دولار، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في قرارها ٢٤٩/٧٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

٢' مبلغ ٨٠٠ ٧٦١ ٥ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين في الفقرة ١ من القرار بقاء أعلاه؛

٣' مبلغ ٢٠٠ ٠٣٠ ١٢٠ دولار، ويمثل الفائض الناتج عن النفقات النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٥٢٩ ٧٧٦ ٢ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2013/4.

٢ - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ١٠٠ ٢٤٠ ٢٥٤ دولار، ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٢٠٧ ٢٤٣ دولار، ويمثل نصف تقديرات الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٧٠ بء؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٥٣٧ دولار، ويمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ بء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧٠ جيم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ج) مبلغ ٦٠٠ ٥٨٦ ١٢ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛

(د) مبلغ ٨٠٠ ٠٩١ ٢ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٧٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٦ - وتوصي أيضاً اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تخيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة

للشراكات^(١).

(١) A/71/159.